والاعمى والناسي وهم • بما اقتطع الرسم لا البصير لانه لا يعلم ما في البيت ويعرفه عن الملقى فداه وانه
يعجز بعد ابداء يعني ان البصير البصير قد يشهد فيه بكونه لا يعلم ما في البيت لانه لا ظاهر ولا باطن فقم انه يكون اظطر وقد
يشهد فيه بكونه صحيحا فيه فلبث ان اليد بهذه الملائم ويوه والشهادة في الوجهين نظائر على ما يعلم المنصور
الاعلم البيت وهذا دلالة على العلم فلا بد معتبر من بصير المنصور فيه للشهادة المتقدمة ان ربما لم يتجه له بظاهر
الحال ولا يجوز له البصير والم هذا اشارة بالبيت الاول والذي قبل ولا يلحق عليه ما اقتطع رسم الشهادة من العلم لاهل
البيت والجزم اذ قد يكون ملا ملا بارث اه هنية ولا اعلم له به ولا يعلم عليهم علم البيت لا جاهلا الاحتمال يجهل بالله
الذي لا الله هو لا يعلم لنفسه ملا ظاهرا ولا باطنا ولا يقول الا ما الي والم هذا اشارة بالبيت الثاني واذا اشار عن هذا البصير
بالبيت الثاني واذا انكل عن هذا البصير وامتنع منها ولم يجز بصير ولا يطلق الا هو لا يعلم لنفسه ملا ظاهرا ولا باطنا ولا يقول الا ما الي والم هذا اشارة
بالبيت الثالث حالة العدم وحالة الاصحاء وقوله ملا اقتطع يتعلق بخصم ويلاوي بصحة علم والبصير بالخط علم ما
والبصير ولا يجوز البيت الثالث نعت لذو وحالة الصحة وحالة العدم متغايرة ظاهر شيخ علم ظاهرا منها ملا ما يصير
علم الاخرس ويبينه علم حالة العدم تصريحي ووجوي انظار كما تقدم ويبين علم حالة الصحة انه يوجد منه ذلك
الفعل الذي يبقى بعدا يتوكل له ما يعجز شرع لقول من نجيا عليه بعد نظر ويرفض لا يقوم عليه من البصير على قدر
وسعه ووجده كما صرح به الناظم بعد • قوله ومثبت الاصحاء الا يعم القرآية بقدر وسعه والا يطهر بعد ما
قال والا انه صحيح الحي مثل فليلبث البدية اخذ منه ذلك الفعل ولا يعم لما يتوكل له ما يعجز به ذو من
تلزمه ويقتضي واستحلف وبيان ايضا ابن يشتد صحة الشهادة على العدم ان يقول اشهد انه يعم به فقير اعدما لا
يعلم ما الا ظاهرا ولا باطنا واحلف ان تشهد وانه فقير عديم لا مال الا ظاهرا ولا باطنا وقبل استشهادته لا يجوز
لانها تعمل عن ظاهرها من البينات وقيل انها جائزة لانها على وجه العلم وهو الظهر ايضا ان يعرض الحالف
على العلم ولا يحلف على الفقر لانه قد يبدو له مال لا يعلم له من مورث او هبة او شبه ذلك فيحنث بيمينه ان يقطع
من الاستحقاق وان ثابت المحبوس عنه لا يرجع شيئا مطلقا ما اصبحلي • قطع الذي لا الا الا الاحق والله لا
تقول ولا الظهر عرض والاعرض فيه الشهادة ولا يجوز بوجه ان يحلف جميع الفقير من حلفه يجوز الشيخ قوله بما اقتطع الرسم
البينة والظهر لا يقبل البصير فيحكم ابن يعجب ان يعجز ابدا الا ان يكون نعته وصفا ثم رسمه وعدما • قال
عديما لا يملك اليوما • الا ان استوعبا من يعم العدم • ملا ايضا بالمنزل يعني انه اذا اشهد بعدم
العموم وقضى رسم الشهادة ذا الاعدام الرسم ويسلم واعدمه اما العجز عن الدفع بما شهد له به واما الاقرار
رسم بعدم وان هذا العدم يكون عديما لقوله الا ان الذي عدوه لا يجيبا لهم قبله فيه الا ان استغاث بعد ذلك
ملا اذا هم يطلبون بما التزم لهم حيث فلا بينة وارجعه ليتضرع في طهر اربعات قال الباجي انه اذا اقام
القرآن الثبت العموم عدمه وحلف ثم قاموا عليه بعد ذلك فهو على العدم الذي ثبت له حتى يعلم انه
استغاث الا الا ان حكم بذلك عليهم ولو قام عليهم غير الاول وقد مضت مدة بعد ثبوت العدم الاول فلا يحلف
البينة ان عدمه متصل ولا يعلم انه استغاث الا الرجل هو كان الاخر عليه • علم البينة لا هو كان لم يجد علم
ولا العذر المنع • الشهود بالعدم فيجب ان يشهد الشهود على انصال العدم وبيان لهم العدم في شهادتهم انه
فرع • مجيد ابن هشام ومن فقره فعدم ماله يرجع ما به ولم يقم بما لهم عليه ثم ذا اتيه اخر وقد
فيه ظاهر ابنه ثانية اولى بما • يقوم ولا ابتدا بعدهم الاول فان فصل بينه • من فقر فهم ثما عوا فيه الاولى
وهذا الفرع فيما حصل • يدبه من معاملة الاخر بما ما ما له بقية او ميراث او اهبة او صدقة فان الاخر يرجع الاول
بما اسوى

ولا يجوز ان يحبسا عليه ويتخلا ويرجعا اما يتبعه • الدين ان يرجعه او يعلم الصلاة رقبة وجعل الحظ العارض قدر نفقة
وتقرئه ولا يكون بصير ظهر واحد منهما على ما يوجبه الدين • الدائم • ذلك فان هذا الحوالة تجوز الحكم وتعرض عليه العمل
وتلا بعليه الروايات عن مالك واعلم انه تعلم قال الناظم بجانبه من قول الدين بعد ما يكون بصير عمر علم واحد منه لحمت اضعا
الحالة والبصير يعتبر حال الاثبات عن كان من نفسه تعلق تجنب العدالة او يعتبر تعلقها بالاعتبار الاسباب الاولى
بالعقاب الصدور ويرجع الى تلك الصلاحية وان عليه ضرر الاول ومع تعينها عن الفقر ان انتفى وهذه الصلاحية ما يتعلق بالنفس
الفاسد من اقسام العدالة وهو العدم الذي يبصر يعم المتقدم • قوله او معسر فقط • الضرار بينه • شانه الانظار
فوله هنا مع ذلك ان مع جعل ما لعتم رهنا وجميعا ربما يتعلقان بتوقف وجعله بين علة ما والتيسير لمهلة والتعجيل
الرد الاداء او تبوت العدم • وليس يجيء مولى عتقان الا حميل غارم للمال وجميع من غاب على المال الذي اذا اتيا ومونه
مفقلا • نعم ارجعه البصير على ثلاثة او جه احدها ما ذكر عتلو هو جبير الزوائد نعم انه اخبر الا غيبته نجد من
المقدمات مثل ما ذكر هنا من انه يجيء عنه يوجد او تثبت عدمه يعلى ويسوح زاد • المقدمات والمال العبوس اللفظ
والتضمنه اربعة يعطو جميلا بوجه الا ان يثبت عدمه لم يعلم ذلك او التضمين بالعجز واجبا عليه التضمنه اللاحقة له
وجاء اربعة وجاز اراد الا يجيء اعلم جميلا ظاهر لا الا يسقط عنه الغرم اثباته للجميع المطلوب العدم التضمن وهو الذي
ظلم والتضمن قد يتبع من العطف الا التضمن غير العلة وليس كذلك ولم يتوجه الناظم يوجد يعلله لا اثبت عدمه وثانيه
وثلاثة ملا اشارة بالبيت الثالث الى تمام حكم من اخذ اموال الناس وتعذر عليها وجدا العدم وقد تقدم حكمه او الاصل
حيث قال وموضع الاموال الرفع تعذر الاثبات الثلاث وزاد هنا انه يبطل بمعنى الرهن او يموت او يموت • العجز وهذا يعلم من
قوله فيلزم يوجد ما عليه فعدا اذ يبقى منه انه اذا لم يوجد يجيء العجز والم اعلم والبيت ذكر الا الرجوع وقصد
اتمام حميد البدل العجوس الحال وتجبر اهل الوجه معنى قصد • فاخره والقضاء وعدا • مقرر هذا ك بضامن وان •
لم يات بالضامن بالمال يجيء • ويوسر وقت يقصر يتمم • وان حضر الموت الا يسير • واوجبا ابن زرب ان يحلفا •
مرتا ربا تقضيا • غيره ما • اذا ظهر الوجه المال الاشتبه القضر والعدل العدوا منا مطلوب المال الا يقيد كونه ضيم او الموات
او البدل او اذا يدفعا • ما عليه من الاذيه وطلب الناظر وانه يؤخر ان اعطى جميعا او المال والا يعط جميعا ابن بانه
ويجيء بقية الوجه بلزم الوجه والمال جاز كان من اهل الوجه والعلاء لا يقبل منه ضامن بل الضامن ما عليه لا يجيء وقال ابن
زرب ان اعسر وقايا اقتضيا العجز حلف انه لم يجد شيء يمينه يؤخذ بالجميع او الوجه وعلى قوله العمل قال
في المقدمات واما اذا حل الدين ويسال ان يؤخر وعد بالقضاء بلبؤخره الامام حسبما يرجوا له ولا يجعل عليه بالتقييد
ويبيع ما رضه عليه بالجبر وان اخذ الغريم بما حل عليه اخذ منه جميعا فان تمحضوا في ثمانية جميعا وان يكن له جميعا
ووجهه هذا ان تعذر الاقتضاء ثم يحبسه على اشتراء الناظر الا ويقول بطلا يجوز ما يتوجه ان النظر في كما يوجد ولا يؤخر ولا
ثم يعلم انه مراعاة النظر وما اذا الغريم او عند • ملا ناظا وانه انما يريد الاذيه والاضرار بذا خبره عنه وعدوا الحق
عليه على ذلك يجيء • الامور على الانتظار • يصير النهضة التضرر وحرم • طهر اربعات بان الجميع الذي يعطى
من يصير من اهل النظر هو بالعالم ما حرم به الناظم واحتلم ابن سهل والبرزلي ابن زرب يرى البصير • هذا على النظا
جرى الغالب على الحكم حضور الغائم عندهم وتاويم البصير على غير الخبار هو تاويم مصر التضرر
وجيء الناظر على الاعلاء عن الاجل وبه الحكم خلا • يعني انه اختلف هل في حمل الناظر على العلاء حتى يتبين القدر • من
لا يعلم عليه البيانه او يحلو على العدد حتى يتبين الكل من هذا المال بعليه البيانه وهذا قابل الاجل الاجل
خلا ليتضرر والعدل الاول وهو حمل الناظر على العلاء وهو الاشتبه الغالب وطوم فيه الاصل عند تعارض الاصل
لان الانصال ولد فيجيء الابطال فيثبت الوالغالبه الانصال التشبيه محمل على الغالب • هذا الاقوال عند تعدد الناظر وتعدد
الحكم

الاشتبه الغالب

Copyright © Bodleian Library, University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)